PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل بعض أحكام القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4

(وسيط الجمهورية)

المادة الأولى :

يُضاف إلى الفقرة الثانية من البند (1) من المادة الأولى من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، النص التالي:

«وسائر الجهات المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته (الحق في الوصول إلى المعلومات).

المادة الثانية:

تُضاف إلى البند (2) من المادة الأولى من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، الفقرتَيْن التاليتَيْن:

« لوسيط الجمهورية أن يُفوّض جانباً من صلاحياته ومهامه إلى أي من معاونِيْه وفق الحاجة.

على وسيط الجمهوريّة أن يُسمّي من بين جهازه المعاون من يحلّ محلّه في حال شغور مركز الوسيط أو غيابه أو تعذُّر قيامه بمهامه».

المادة الثالثة:

يُلغى البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، ويُستعاض عنه بالنص التالي:

«1- يُعيَّن الوسيط لولاية مدّتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يُتَّخذ في مجلس الوزراء».

PY

Achrafieh, Independence street | facing Assaydeh church
T +961 76 664 844 | P.O.B 4613 Beirut - Lebanon
paulayacoubian.com |

المادة الرابعة:

تُضاف البنود التالية إلى المادة الثانية من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية):«

4- يقسم الوسيط، أو من يحلّ محلّه وفق أحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون، أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وإخلاص واستقلالية وعدم تحيّز، وأن أتصرّف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي بالثقة، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة وأحافظ على أسرار وظيفتي وكرامتها».

5- يستمر الوسيط في ممارسة مهامه بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بديل عنه وأدائه اليمين القانونية.

6- لا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ قرار بتعليق أو وقف عمل الوسيط في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب».

المادة الخامسة:

تُلغى المادة الرابعة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة الرابعة الجديدة:**

1- لا يجوز ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها.

2- في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة وسيط الجمهورية لأفعال تتعلّق بمهامه أو بمعرضها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو القبض عليه أو توقيفه طوال مدة ولايته إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يُتّخَذ بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يحق لهم التصويت على الأقل بعد الإستماع إلى الوسيط.

3- في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين في الجهاز المعاون لوسيط الجمهورية، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الجهاز، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الوسيط.

4- تنحصر صلاحية المرجعَيْن المُحدَّدَيْن في البندَين (2) و (3) من هذه المادة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بممارسة الوسيط لمهامه أو بمعرضها أو بالعمل لدى جهازه

المعاون، ولا يجوز لهما رفض إعطاء الإذن، إلا متى وجدا أن الفعل مرتبط بذلك والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي.

5- يُصدِر كل من المرجعَيْن المُحدَّدَيْن في البندَين (2) و (3) من هذه المادة، قراره بمهلة شهر من تاريخ تبلّغه طلب الإذن من المرجع القضائي المختص مُرفقاً بالملف، تحت طائلة اعتبار الإذن واقعاً ضمناً.

6- لا يجوز تفتيش مكاتب الوسيط أو جهازه المعاون أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة لإعطاء الإذن. على الرئيس أن يبت بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتبَر أنه أعطى الإذن ضمناً.

7- في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الوسيط وجهازه المعاون بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول أو المحقّق العدلي، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو من ينتدبه لهذه الغاية.

8- تكون القرارات المنصوص عليها في هذه المادة قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ والتي تبتّ به في غرفة المذاكرة ضمن مهلة مماثلة بقرار مُعلَّل يُبلَّغ للمعنيّيْن.»

المادة السادسة:

تضاف بعد عبارة « في الجريدة الرسمية» في خِتام البند (3) من المادة السادسة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، عبارة « وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للوسيط».

المادة السابعة:

تُلغى المادة التاسعة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«**المادة التاسعة الجديدة:**

1- في حال سكوت الإدارة أو عدم ابلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو الدوري أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها.

2- يضع الوسيط تقريراً سنوياً وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته، وتقارير خاصة أو دوريّة عند الإقتضاء حول مواضيع داخلة في نطاق مهامه ويحيْل نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وإلى الجهات ذات الصّلة، على أن تُنشَر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي العائد له.

3- للقضاء المختصّ ولهيئات الرقابة والجهات المختصّة أن تستخلِص من هذه التقارير أدلة أو قرائن تنطوي عليها أو أن تُترتّب عليها النتائج والمفاعيل القانونيّة المناسبة».

المادة الثامنة:

تُلغى المادة العاشرة من القانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 (وسيط الجمهورية)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

«**المادة العاشرة الجديدة:**

1- يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويجري التصديق عليه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء، ويُنشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوسيط.

2- يكون للوسيط موازنة سنوية خاصة تُدرَج في فصل الخاص ضمن الباب المُتعلّق بالهيئات الوطنية المستقلّة في الموازنة العامة، وتكون كافية لتغطية مصاريف ونفقات الوسيط وجهازه المعاون ونشاطاتهما بما في ذلك المخصصات والتعويضات العائدة له ولجهازه المعاون.

3- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته ويحيله إلى وزير المال الذي يضمّه إلى مشروع الموازنة العامة للدولة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي يتولى إحالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.

4- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للوسيط للسنة التشغيلية الأولى وبناء لطلبه.

5- يفتح للوسيط حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى الوسيط عقد نفقاته ومراقبة عقدها وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل الوسيط جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالوسيط الذي يقترحه ويجري التصديق عليه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء ويُنشَر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوسيط.

6- إضافة إلى الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، تخضع حسابات الوسيط لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 وتعديلاته (قانون موازنة العام 2001)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة له في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للوسيط.

7- يتقاضى الوسيط تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً للتعويض الشهري المقطوع الذي يتقاضاه رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

8- يخضع الوسيط وأعضاء جهازه المعاون لأحكام القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16 (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).»

المادة التاسعة:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

بتاريخ 2005/2/4 صدر القانون رقم 664 المتعلّق بوسيط الجمهورية، وعرّفه بأنه: «شخصية مستقلة لا تتلقى التعليمات من أي سلطة، وهو يتدخل ضمن الشروط المحددة في هذا القانون، لتسهيل التعامل مع الإدارة والمساعدة على حل الخلافات الناجمة عن هذا التعامل» وفق ما ورد في المادة الأولى من ذلك القانون.

وعلى الرغم مما ورد في الأسباب الموجبة لذلك القانون من إيجابيات ومزايا هذه المؤسّسة بعدما كانت قد اعتُمِدَت في أكثر من 120 دولة في حينه بدءاً من السويد التي كانت سبّاقة في ذلك عام 1809 حيث اشتهر الوسيط في العالم بالتسمية السويدية Ombudsam، إضافة إلى كندا ونيوزيلندا ودول أوروبية وإفريقية وعربية عديدة، حيث عُرِف الوسيط في إسبانيا باسم Defensor del pueblo (المدافع عن الشعب)، وجَرَت ترجمته إلى الفرنسية Mediateur، وإلى العربية بكلمة الموفق في تونس، إلا أن هذا القانون لم يوضَع موضع التنفيذ في لبنان حتى تاريخه ولم يُعيَن الوسيط كما لم يُقَرّ المرسوم التطبيقي المتعلّق به الذي أعدّه مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية منذ سنوات طويلة.

إن عدم تطبيق قانون وسيط الجمهورية منذ أكثر من عقدين من الزمن لا يعني أن هذا القانون لا يحتاج إلى تطوير، ولا يُستفاد من العمل على تعديله أنه غير قابل للتطبيق، بل على العكس فإن تعيين الوسيط وتنفيذ القانون المُتعلّق به بات حاجة مُلحّة وغير قابلة لأي تأخير إضافي.

إن هذا الإقتراح يهدف إلى تعزيز استقلالية الوسيط وفق المبادئ المعتمدة في التشريعات المُتعلّقة بالهيئات الوطنية المستقلة، وتفعيل دوره ومهامه وتأمين التناسق بين قانونه وبين بعض القوانين الأخرى المرتبطة به، وذلك من خلال:

1- تأمين التناسق بينه وبين قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته لناحية مفهوم "الإدارة" وموجب إعداد التقارير السنوية.
2- توضيح وتفعيل دور الجهاز المعاون للوسيط سواء لناحية تفويض الصلاحيات أو منع الشغور في مركز الوسيط أو تعذّر قيامه بمهامه.
3- أداء اليمين القانونية من قِبَل الوسيط، أو من يحلّ محلّه، أمام رئيس الجمهورية في ظل طبيعة المهام المنوطة به.
4- تعديل ولاية الوسيط من 4 إلى 6 سنوات، والنص على استمراره بممارسة مهامه عند انقضاء ولايته إلى حين تعيين بديل عنه وأدائه اليمين القانونيّة، وحظر تعليق أو وقف عمله في جميع الظروف حتى في حالات الطوارئ والحروب.

5- تعزيز الحصانة الجزائية للوسيط وجهازه المعاون ومكاتبه وفق ما هو مُعتَمَد في التشريعات المتعلّقة بالهيئات الوطنية المستقلّة.

6- نشر تقارير الوسيط على الموقع الإلكتروني الرسمي العائد له إضافة إلى الجريدة الرسمية.

7- إتاحة المجال أمام الوسيط لإعداد تقارير دوريّة، وإحالة تقاريره إلى الجهات ذات الصّلة إضافة إلى الرؤساء الثلاثة.

8- النصّ على إمكانية استخلاص أدلّة أو قرائن تنطوي عليها تقارير الوسيط أو ترتيب النتائج والمفاعيل القانونيّة المناسبة عليها، من قِبَل القضاء المختصّ وهيئات الرقابة والجهات المختصّة.

9- تعزيز الإستقلاليّة الماليّة للوسيط وفق المبادئ المعتمدة في التشريعات المتعلّقة بالهيئات الوطنيّة المستقلّة، والنصّ صراحة على مقدار التعويض الشهري المقطوع العائد له، وإخضاعه مع جهازه المعاون لقانون الإثراء غير المشروع رقم 2020/189.

وعلى هذا الأساس تم إعداد اقتراح القانون المُرفَق.

لـــــــذلـــــــك

نتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مقارنة

(قانون وسيط الجمهورية رقم 664 تاريخ 2005/2/4)

النص موضوع الإقتراح	النص الحالي	النص المُقترَح
الفقرة الثانية من البند (1) من المادة الأولى	يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام.	يقصد في هذا القانون بكلمة الإدارة أشخاص الحق العام وأشخاص الحق الخاص الموكلة إليهم إدارة مرفق عام. **وسائر الجهات المذكورة في المادة 2 من القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
البند (2) من المادة الأولى	2- لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له أن يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الاقليمية والمواطنين.	2- لوسيط الجمهورية جهاز معاون يختاره وفق الحاجة، كما له أن يسمي من بين جهازه المعاون من يمثله للقيام بمهام التنسيق بين الإدارات الإقليمية والمواطنين. **لوسيط الجمهورية أن يُفوّض جانباً من صلاحياته ومهامه إلى أي من معاونيْه وفق الحاجة.** **على وسيط الجمهوريّة أن يُسمّي من بين جهازه المعاون من يحلّ محلّه في حال شغور مركز الوسيط أو غيابه أو تعذُّر قيامه بمهامه.**
المادة الثانية	1- يعين وسيط الجمهورية	1- يعين وسيط الجمهورية

	لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. 2- ... 3-	لولاية مدّتها ست سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. 2- ... 3- .... 4- يقسم الوسيط، أو من يحلّ محلّه وفق أحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون، أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: «أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وإخلاص واستقلالية وعدم تحيّز، وأن أتصرّف في كل ما أقوم به تصرفاً يوحي بالثقة، وأن أكون حريصاً على تطبيق القوانين والأنظمة وأحافظ على أسرار وظيفتي وكرامتها». 5- يستمر الوسيط في ممارسة مهامه بالرغم من انقضاء الولاية إلى حين تعيين بديل عنه وأدائه اليمين القانونية.

		6- لا يجوز للسلطة التنفيذية اتخاذ قرار بتعليق أو وقف عمل الوسيط في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك حالات الطوارئ والحروب.
المادة الرابعة	لا يمكن ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها.	1- لا يجوز ملاحقة الوسيط بسبب الآراء التي يبديها والمتعلقة بممارسته مهامه أو بمعرضها. 2- في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة وسيط الجمهورية لأفعال تتعلّق بمهامه أو بمعرضها، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه أو القبض عليه أو توقيفه طوال مدة ولايته إلا بعد الحصول على إذن من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يُتّخَذ بأكثرية ثلثي أعضائها الذين يحق لهم التصويت على الأقل بعد الإستماع إلى الوسيط. 3- في ما خلا الجرائم المشهودة، لا يجوز ملاحقة أي من العاملين

		في الجهاز المعاون لوسيط الجمهورية، بدعوى جزائية أو اتخاذ أي إجراء جزائي أو القبض عليهم طوال مدة عملهم في الجهاز، لأفعال تتعلق بهذا العمل إلا بعد الحصول على إذن من الوسيط. 4- تنحصر صلاحية المرجعَيْن المُحدَّدَيْن في البندَين (2) و (3) من هذه المادة بتحديد ما إذا كان الفعل المطلوب إجراء الملاحقة بشأنه متعلقاً بممارسة الوسيط لمهامه أو بمعرضها أو بالعمل لدى جهازه المعاون، ولا يجوز لهما رفض إعطاء الإذن، إلا متى وجدا أن الفعل مرتبط بذلك والملاحقة بشأنه كيدية وغير مسندة إلى أي سبب جدي. 5- يُصدِر كل من المرجعَيْن المُحدَّدَيْن في البندَين (2) و (3) من هذه المادة، قراره بمهلة شهر من تاريخ تبلّغه طلب الإذن من

		المرجع القضائي المختص مُرفقاً بالملف، تحت طائلة اعتبار الإذن واقعاً ضمناً. 6- لا يجوز تفتيش مكاتب الوسيط أو جهازه المعاون أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري بشأنها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولهذا الغرض يوجه المرجع القضائي المعني كتاباً سرياً إلى رئيس الهيئة لإعطاء الإذن. على الرئيس أن يبت بالطلب خلال خمسة أيام من تاريخ وروده. في حال انقضاء المهلة دون البت في الطلب صراحةً، يُعتَبر أنه أعطى الإذن ضمناً. 7- في الجرائم المشهودة، يتم تفتيش مكاتب الوسيط وجهازه المعاون بأمر من النائب العام لدى محكمة التمييز أو بقرار من قاضي التحقيق الأول أو المحقّق العدلي، على أن يتم ذلك بحضور رئيس الهيئة

		الوطنية لمكافحة الفساد أو من ينتدبه لهذه الغاية. **8- تكون القرارات المنصوص عليها في هذه المادة قابلة للطعن أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ والتي تبتّ به في غرفة المذاكرة ضمن مهلة مماثلة بقرار مُعلَّل يُبلَّغ للمعنيّين.**
البند (3) من المادة السادسة	3- لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير	3- لا يجوز لوسيط الجمهورية التدخل في مجريات دعوى عالقة أمام السلطة القضائية، ولا الطعن في صحة حكم قضائي؛ إلا أنه في حال عدم تنفيذ حكم قضائي مبرم في مهلة معقولة يستطيع الوسيط دعوة الإدارة المعنية إلى الانصياع للحكم في مهلة معقولة يترك له أمر تحديدها، وإذا لم تقترن هذه الدعوة بأية نتيجة، يصبح الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي موضوع تقرير

	خاص يرفع وفقا للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.	خاص يرفع وفقا للأصول المحددة في المادة التاسعة من هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للوسيط.**
المادة التاسعة	1- في حال سكوت الإدارة أو عدم ابلاغها الوسيط جواباً مقنعا ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها. 2- يضع الوسيط تقريراً سنوياً وتقارير خاصة حول مواضيع هامة ويرفع نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، على أن تنشر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية.	1- في حال سكوت الإدارة أو عدم ابلاغها الوسيط جواباً مقنعاً ضمن المهلة المحددة في المادة الثامنة أعلاه، يمكن للوسيط عندها تضمين تقريره الخاص أو **الدوري** أو السنوي موجز القضية وتوصياته بشأنها. 2- يضع الوسيط تقريراً سنوياً **وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10 وتعديلاته**، وتقارير خاصة **أو دوريّة عند الإقتضاء حول مواضيع داخلة في نطاق مهامه ويحيل** نسخة عنها إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء **وإلى الجهات ذات**

		الصّلة، على أن تُنشَر تقارير الوسيط حكماً في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي العائد له.** **3- للقضاء المختصّ ولهيئات الرقابة والجهات المختصّة أن تستخلِص من هذه التقارير أدلة أو قرائن تنطوي عليها أو أن تُترتّب عليها النتائج والمفاعيل القانونيّة المناسبة.**
المادة العاشرة	1- يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط ويرفعه إلى الجهات المختصة لاقراره، وينشر في الجريدة الرسمية. 2- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته، وتلحظ الاعتمادات المرصدة للوسيط، بما فيها مخصصاته والتعويضات العائدة للجهاز المعاون	**1-** يعاون الوسيط جهاز تحدد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص يقترحه الوسيط **ويجري التصديق عليه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء**، ويُنشر في الجريدة الرسمية **وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوسيط.** **2- يكون للوسيط موازنة سنوية خاصة تُدرَج في فصل الخاص ضمن**

	في بند خاص في موازنة رئاسة مجلس الوزراء. 3- تخضع حسابات الوسيط لرقابة ديوان المحاسبة المؤخر. 4- يودع الوسيط رئاسة المجلس الدستوري تصريحا يتضمن كامل ذمته المالية، بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو أو زوجته أو أولاده القاصرون في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه. وهو يخضع لأحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم 154 تاريخ 27 كانون الأول 1999.	**الباب المُتعلِّق بالهيئات الوطنية المستقلّة في الموازنة العامة، وتكون كافية لتغطية مصاريف ونفقات الوسيط وجهازه المعاون ونشاطاتهما بما في ذلك المخصصات والتعويضات العائدة له ولجهازه المعاون.** **3- يضع الوسيط سنوياً مشروع موازنته ويحيله إلى وزير المال الذي يضمّه إلى مشروع الموازنة العامة للدولة المرفوعة إلى مجلس الوزراء الذي يتولى إحالتها إلى الجهات المختصة حسب الأصول.** **4- يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة للوسيط للسنة التشغيلية الأولى وبناء لطلبه.** **5- يفتح للوسيط حساب خاص لدى مصرف لبنان، ويتولى الوسيط عقد نفقاته ومراقبة عقدها وفقاً للأصول**

		المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية. وفي نهاية السنة المالية، يرسل الوسيط جداول بالاعتمادات المصروفة إلى وزارة المالية مصدقة منه، وتطبق في شأن هذه الجداول أحكام النظام المالي الخاص بالوسيط الذي يقترحه ويجري التصديق عليه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء ويُنشَر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للوسيط. 6- إضافة إلى الرقابة اللاحقة لديوان المحاسبة، تخضع حسابات الوسيط لنظام التدقيق الداخلي وللتدقيق المستقل من قبل مكاتب التدقيق والمحاسبة وفقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 326 تاريخ 2001/6/28 وتعديلاته

		(قانون موازنة العام 2001)، وتنشر الحسابات وتقارير التدقيق العائدة له في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الرسمي الالكتروني للوسيط. 7- يتقاضى الوسيط تعويضاً شهرياً مقطوعاً موازياً للتعويض الشهري المقطوع الذي يتقاضاه رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. 8- يخضع الوسيط وأعضاء جهازه المعاون لأحكام القانون رقم189 تاريخ 2020/10/16 (التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع).

النائبة بولا يعقوبيان